

انتقال اختصاص العلامات التجارية للملكية الفكرية وبدء استقبال الطلبات

وفقاً للقرار السامي رقم 61 للعام 1441هـ وبموافقة مجلس الوزراء.



اختصاص العلامات التجارية ينتقل رسمياً من الإدارة المختصة بها في وزارة التجارة والاستثمار إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية

تتيح الهيئة السعودية للملكية الفكرية
"تقديم خدمات تسجيل العلامات التجارية"

عبر بوابتها الإلكترونية

www.saip.gov.sa

10

سنوات

مدة حماية العلامات التجارية قابله للتجديد

استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (496) للعام 1439 / 14 / 9 هـ الموافق 29 / 5 / 2018 م القاضي بالموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، لتصبح الجهة المختصة المعنية بمجالات الملكية الفكرية في المملكة وحمايتها ورعايتها والارتقاء بها؛ فقد نُقل نشاط العلامات التجارية من الإدارة المختصة بها في وزارة التجارة والاستثمار إلى الهيئة

السعودية للملكية الفكرية، لتباشر أعمال خدمات العلامات التجارية في المملكة وفقاً لنظام (قانون) العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

هذا وتعمل الهيئة السعودية للملكية الفكرية على استكمال مسيرة العلامات التجارية من حيث ما انتهت عليه وزارة التجارة والاستثمار والارتقاء بها في المملكة بتحسين الأنظمة الحالية والعمل على توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعلامات التجارية مثل بروتوكول مدريد، والتي من شأنها تسهيل الإجراءات وتحسينها للمضي قدماً نحو رؤية الهيئة بأن تكون السعودية رائدةً للملكية الفكرية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.